

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (بترا) بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال إلالذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب حكاه ابن الأنباري عن الكسائي كذا أشار إليه ابن دريد : قوله (ان أبيته) أي أتركه يبيت عندي : قوله (فقسمة) في رواية للبخاري (فأمرت بقسمته) (والحديث الأول) يدل على مشروعية المبادرة باخراج الصدقة . قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المظل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمضى للذنب . (والحديث الثاني) يدل على ان مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لا هلاكه وظاهره وإن كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازما على إخراجها بعد حين لأن التراخي عن الأخراج مما لا يبعد ان يكون سببا لهذه العقوبة أعني هلاك المال واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح لانها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لانها لا تكون في جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببا لإهلاك ما خالطته